على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان ذلك اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا تجب بلا حجة وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال وقيل احب ولراده من مدة سفر اربعين درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه والله اعلم بالصواب

كتاب المفقود

غائب لم يدر انه حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد ما يقف له الى من يرث الغير عند موته والله اعلم

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كالاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين